

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .
قوله وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .
بناء على الروایتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك .
فإن قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في تفسيره هنا وإلا قبل .
وهذه طريقة المصنف والشارح .
وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .
أما على قول الخرقى فيقبل منه بطريق أولى .
قال الزركشي هذا هو التحقيق تبعاً ل أبي البركات يعني المجد في المحرر .
فائدة : ومن الألفاظ الصريحة قوله : يا منيوك أو يا منيوكة لكن لو فسر قوله يا منيوكة
بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة و الرايتين .
واقصر عليه في الفروع .
قلت : لو قيل : إنه قذف بقريئة غضب وخصومة ونحوهما : لكان متجها